

## شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في باب التمتع في باب التمتع والقرآن والافراد بالحج. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو شهاب. قال قدمت متمتعا - 00:00:16

عن مكة بعمره فدخلنا قبل التروية بثلاثة ايام. فقال لي اناس من اهل مكة تصير الان حجتك مكية فدخلت على عطاء استفتيه فقال حدثني جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:32

يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطوف البيت وبين الصفا والمروة. وقصروا ثم اقيموا حلالا. حتى اذا كان يوم تروية فاهلو بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة. فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج؟ فقال افعلا - 00:00:52

ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم. ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا باسم الله الرحمن الرحيم هذا فيه من الفوائد بيان ظرر - 00:01:17

المفتين بغير علم حيث قالوا ان حجتك حجة مكية يعني ليست لست متمتعا دخل على على عطاء رحمه الله وهو من افقة الناس في علم المناسب وسئله فذكر هذا الحديث - 00:01:35

وفيه اه جواز استفهام او جواز الاستفهام من العالم اذا ابانتا علما لقولهم رضي الله عنهم كيف نجعلها عمرة لمتعة وقد سميها الحج يعني احرمنا بالحج فقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم افعلوا ما امرتكم - 00:01:56

وهذا مما يؤيد وجوب التمتع على الصحابة رضي الله عنهم الذين واجههم النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بالامر فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم على ان سوق الهدي - 00:02:25

يمنع من الحل لقول الله تعالى ولا تحلقو رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولكن لا يحل من الحرام حتى الهدي محله حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال - 00:02:46

اختلف علي وعثمان رضي الله عنهم وهما بعسفان في في المتعة. فقال علي ما تزيد الا ان تنهى عن امر ان فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا - 00:03:10

في هذا دليل على ان اختلاف الكبار في العلم والمرتبة يجري بينهما الخلاف ولكن هذا لا يؤثر خلافا في القلوب خلاف ما كان عليه بعض الناس اليوم تجده اذا خالفه صاحبه في شيء من الاشياء صار في قلبه عليه - 00:03:28

وهذا من من نزغات الشيطان والواجب ان اخاك اذا خالفك في شيء ان تناقشه وتنتظر ما عنده فقد يكون عندهم العلم ليس عنده ثمان توصلتم الى الاتفاق فهذا المطلوب يعني اتفقتم مع على اه اتفاق في الرأي فهذا المطلوب والا - 00:03:48

فلكل رأي وفي هذه الحال لا يقال انكم اختلفتم لأن كلا منكم سلك طريقا ظنه الحق فليعد كل واحد منكم الاخر. نعم. بارك الله فيكم. نعم. واختلاف القلوب. هل هذا يتم - 00:04:13

مع اختلاف المنهج اعني منهج معروف لا سيمانا اذا عرف ان الشخص المخالف انه عنده علم وعنته ورع لكن خالف خالف منهج السلام ورحمة الله. ايه. تعصب. لا. ما ندري يا اخي. هو خاله. لكن يظهر انه صاحب علم وانه صاحب ورع - 00:04:32

والله شك ان اه هذا لا يؤدي الى خلاف القلوب لكن اذا علمنا انه صاحب مبدأ صاحب اه حزب ويريد ان يفرق الامة بتحزيبه فهذا يكرهه الانسان لا لانه خالف لكن لمنهجه - 00:04:54

ومبدأ البشاشة والقبول والام يترك. هذا على حسب الحال ان رأيت انك اذا بششت في وجهك واكرمنه لان قلبه ورجع الى الحق فافعل والا فاطلبوها نعم يا سليم الصحابة رضي الله عنهم نشأت يجب انهم بل بينهم حزاوة قلوبهم ما شاء الله اي نعم صحيح -

00:05:12

وهذا هو الواجب الواجب اذا اردت من صاحبك يريد الحق وخالفك في رأيك ان تحبه الى ان تكرهوا لانه مما يدل على ورعي انه خالفك لاجل حق ولم يداهلك نعم -

00:05:39

باب من لجأ. صار موقف طالب العلم من العلماء الذين يختلفون في المسائل سبق الكلام عليه وكنا الانسان يقلد من يرى انه اقرب الى الصواب لكثرة علمه وامانته وثقته نعم -

00:05:59

باب من لبى بالحج وسماه حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ابيو قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج -

00:06:18

فامروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة بهذا دليل على ان الانسان يسمى نسكه في حال التلبية ان كان في عمرة قال لبيك اللهم عمرة وان كان في حج قال لبيك اللهم حجا وان كان في حج وعمرة لبيك اللهم حجا وعمرة -

00:06:41

لكن هل يكرر هذا مع تكرار التلبية؟ او احيانا واحيانا الامر في هذا واسع فيما ارى ان كرر مع كل تلبية فهذا خير صار يقول ذلك احيانا فالامر واسع طيب فاذا قال قائل اليك الله تعالى يقول -

00:07:04

واتموا الحج وال عمرة لله وهذا احل بالحج كيف تكون احوله الى عمرة نقول هذا من تمام الحج لانك اذا كنت محروما بحج ماذا يحصل لك من نسك حج فقط لكن اذا حولته الى عمرة -

00:07:27

حصل لك عمرة وحج طيب هذى وعد ثانيا اذا قال قائلا واما اذا كان محروما بحج وعمرة قارنا اتقولون انه يحوله الى عمرة ليسير ممتنعا فالجواب نقول نعم فاذا قال هذا -

00:07:51

اما ما استفاد شيء لان حجه و عمرته قد اتى به بما بنية واحدة الجواب لكن التمتع يحصل على عمرة كاملة وعلى حج كامل واما القارن فان فعله كفعل المفرد كما تمام -

00:08:10

لا يزيد يؤخذ من هذا ان انتقال الانسان من الفاضل الى المفضول ولو كان الفاضل واجبا فانه لا لا حرج اذا انتقل اليه من جنسه ولهذا لو انه احرم ممتنعا -

00:08:34

نعم احرم بحج مفرد بحج مفردا ثم لما رأى الزحام وشدة الحج حوله الى عمرة ليتحلل هل يجوز او لا يجوز لا يجوز هذا لا يجوز لان هذا تحيل على ابطال النسك الذي شرع فيه لا لما هو افضل منه -

00:08:56

ولهذا قيد الفقهاء رحمهم الله هذه المسألة فقالوا يسن في قارن ومفرد ان يجعل ذلك عمرة ليصير ممتنعين بهذا الخير ليصيغ ممتنعين اما اذا حوله الى عمرة ليطوف ويسبى ويحلق ويقصر ثم يصل الى اهله فهذا لا يجوز -

00:09:27

فصادر تحويل القرآن والافراد الى تمتع من اتمام الحج وال عمرة لان الرجل انتقل من فاضل الى افضل الى افضل نعم باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا همام عن قتادة قال حدثني مطرف عن عمران رضي الله عنه قال -

00:09:54

تمتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء قيل انه عمر رضي الله عنه قال برأيه ما شاء وهو انه كان ينهى عن التمتع -

00:10:26

وسريه من اجل ان يكون البيت معهورا في كل السنة فتكون عمرك في وقت اخر غير اشهر الحج والتمتع متى تكون عمرته جيبيو جماعة في اشهر الحج وفي سفر واحد -

00:10:45

فرأى رضي الله عنه ان يمنع التمتع ونهى عنه وهذا عكس رأى ابن عباس رضي الله عنهم يرى وجوب التمتع بل قال ان الرجل اذا طاف وسعى وقصر حل شاء ام ابى -

00:11:07

لكن رأيه رضي الله عنه في قول شاء ام ابى فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة ولم يقل

انقلب احرامكم عمرة - 00:11:27

ولو كان ينقلب عمرة شاء ام ابى لم يكن لامر النبي صلى الله عليه وسلم ايهاه يجعلها عمرة ولم يكن لغضبه عليهم حين تأخروا لم يكن له معنى فالصواب ان - 00:11:40

تحويل الحج المفرد او ان الحج المقربون بالعمره الى تمتع افضل فقط واما الوجوه ففي نظر باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل ابن حسين البصري حدثنا ابو معشر قال حدثنا عثمان بن غياس عن عكرمة عن ابن عباس - 00:11:58

رضي الله عنهم انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرين والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي - 00:12:29

فطينا بالبيت وبالصفا والمروءة واتينا النساء ولبسنا الثياب. وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ والهدي محله ثم امرنا عشيقة التروية ان نهل بالحج. فاذا فرغنا من المناsek جئنا فطينا بالبيت وبالصفا - 00:12:51

والمرءة وقد تم حجنا علينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى ابصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكيهن في عام بين الحج والعمره فان الله تعالى - 00:13:11

نزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. واباحه للناس غير اهل مكة. قال الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر الحج واشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال ذو القعدة ذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او - 00:13:32  
وصوم ورثة الجماع والفسوق والمعاصي والجدال المراء هذا من اجمع السياقات في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ولتكلم عليه قال الله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي - 00:13:55

فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام المشار اليه هل هو وجوب الهدي او هو التمتع - 00:14:14

في هذا قولان للعلماء فقيل انه الهدي او بدنه وعلى هذا فيكون لاهل مكة تمتع وقيل انه عائد على التمتع ووجوب الهدي فرع منه وعلى هذا فليس لاهل مكة تمتع - 00:14:32

وهذا هو الصواب ان اهل مكة ليس لهم تمتع لكن لو فرض ان المكي قدم من المدينة الى مكة فهنا يمكن ان يتمتع هاي واحدة من عمرة من امشي منذ الحليفة - 00:14:53

واذا اتي مكة طاف وسعى وقصر ويحرم بالحج يوم التروية وليس عليه هذا لانه من حاضر المسجد الحرام اما ان يخرج من مكة ويأتي بعمره ثم يقول انا انه متمنع فلا - 00:15:12  
وقد استدل بهذا الحديث من قال ان اهل مكة لا عمرة لهم ولا تصح منهم العمره لان العمره هي الزيارة والزيارة لابد ان تكون من مكان غير المزور فلابد ان يأتي بها من من الحل ولم يعهد في عهد النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان الرجل من اهل مكة يخرج الى الحل ويأتي بعمره - 00:15:30

الا قصة عائشة وقد عرفت ما ما فيها طب وفيه ايضا يقول اهل المهاجمون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا قوله المهاجرين والانصار هذا من باب التوكيد الاجماعي على الاجماع - 00:15:57

يعني المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة الى الله ورسوله والانصار الذين تبأوا الدار والايمان من قبلهم وازواج النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم معروفات فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اجعلوا اهالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي - 00:16:24

يعني ساقه مقلدا ايها والمهم السوق دون التقليد. بمعنى لو انه ساق الهدي ولم يقلده فانه يتمتع عن ان ان يحل فانه لا يحل حتى يبلغ هذه محله وفي قوله حتى محله في هذا الحديث الذي قبله - 00:16:51

دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم فلا احل حتى انحر اي حتى يبلغ الهدي محله وعليه فيحل اذا رمى وحلق وان لم ينحر ثم

امرنا عشية التروية ان نهل بالحج - 00:17:12

سماها ذلك عشية اشياء اول التروية معنى التروية يعني تروية الماء وكانوا في ذلك الوقت يتربون الماء من منابعه الى منى من اجل شرب الحجاج ويسمى هذا اليوم وهو اليوم الثامن من ذي الحجة يوم يوم التروية - 00:17:32

والتابع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القرن لان الناس قارون في منى لا احد ينفر والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني هذه الايام الخمسة كل واحد له سنة - 00:18:02

طيب وقول عشية التروية ظاهراها انه امرهم ان يحرموا بعد الزوال. لان العشية يكون بعد الزوال والامر ليس كذلك فان الناس يحرمون بالحج يوم التروية قبل الزوال ويخرجون الى منى ويصلون فيها الظهر لكن اطلق على ما قبل الزواج - 00:18:27

العشية لقربه من الزوال طيب يقول - 00:18:45